

هيئة أسواق المال

قرار رقم (32) لسنة 2024

بشأن طلب الترخيص المقدم من بنك برقان المزاوله أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من بنك برقان

وبناء على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12

قرر ما يلي:

مادة أولى

تمنح الهيئة موافقة مبدئية لبنك برقان لترخيص نشاط وكيل اكتاب.

وتسري هذه الموافقة لمدة سنة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2024/03/17 وتنتهي في تاريخ 2024/09/16، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية

يرخص لبنك برقان المذكور في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسم المقرر

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر في 17 مارس 2024 م